[٢٩٠ – عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها].

هذا الحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – اشتمل على جملة من المنهيات، وكان رسول الله ﷺ حريصاً على الخير لأمته، فما من باب خير إلا دلها عليه، ولا من سبيل شر وبلاء إلا حذرها منه، ومن ذلك ما نهى عنه – عليه الصلاة والسلام – من المنهيات، فما من شيء ينهى عنه إلا وفيه شر للعبد في الدنيا والآخرة أو فيهما معاً، فنهى رسول الله ﷺ في هذه الجمل من أن يبيع الحاضر للباد، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وأن يقع النجش، وأن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم، وأن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها. هذه خمس منهيات من رسول الهدى ﷺ، وما نهى عن شيء إلا وقد نهى الله عنه وما عليه إلا البلاغ – صلوات الله وسلامه عليه –.

بيع الحاضر للباد تقدم معناه، وأن المراد بذلك: أن يكون الحاضر للبادي سمساراً، وفسره بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –، وبينا الأحكام والمسائل المتعلقة بهذا النهي، والحِكم والفوائد المترتبة على نهي الحاضر أن يبيع للباد، وأن في ذلك رفقاً بالسوق فإن البادي يريد أقل الأسعار وعنده قناعة، وإذا تولى الحاضر له البيع ففيه طمع وجشع فتغلو الأسعار فيضر ذلك بأسواق المسلمين، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وقد تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وبينا أنه كما يحرم أن يبيع المسلم على بيع أخيه يحرم عليه أن يسوم على سوم أخيه، فبيع المسلم على بيع أخيه ذكرنا صوره وأنه في حالة الركون، يعني: يركن البائع إلى المشتري والمشتري إلى البائع، الركون المراد به: أن يميل كل منهما للآخر، قال له: بكم تبيع هذه السيارة؟ قال: بخمسين ألف. قال: ما رأيك أن تبيعها بتسع وأربعين؟ قال: خذها بتسع وأربعين ونصف. فقال: تسع وأربعين نصف شيء طيب. لكن ما قال: قد أوجبت، أو تبايعا أو تمت الصفقة، مال إلى تسع وأربعين ونصف، فيأتي شخص آخر ويقول: عندي مثل هذه السيارة

أبيعها لك بتسع وأربعين، فحينئذ باع على بيع أخيه المسلم وبينا وجه التحريم في ذلك وهو: أنه يوغر الصدور ويورث الشحناء والبغضاء وحينئذ تكون الدنيا وسيلة لهدم الدين وفساد الدين، ولا يمكن أن يطلب المسلم دنياه على سبيل يضيع به دينه فالدين أعز وأعظم وأجل، ومن هنا نهي عن بيع المسلم على بيع أخيه. والسوم على سوم أخيه: أن يأتي شخص يعرض سيارة – مثلاً – للبيع، فيقول شخص: أنا أشتري منك هذه السيارة بعشرين ألفاً، يقول له: خذها بخمس وعشرين. قال: لا، إذاً آخذها بثلاث وعشرين، فيطمئن البائع للمشتري ويرتاح لثلاث وعشرين ويريد أن يوجب معه البيع ويتم الصفقة، فيأتي آخر ويقول: أنا أعطيك فيها خمساً وعشرين، فالأول باع على بيع أخيه، والثاني سام على سوم أخيه، ففي الأول: تعرض سلعة ثانية مثل السلعة المباعة ويغرى بثمن أقل، أو يقول: عندي سيارة أجود منها أبيعها بنفس القيمة. وفي الصورة الثانية: تُذكر سوم من المشتري فيه قيمة أكثر من القيمة التي تمالأ عليها الطرفان الأولان "المشتري الأول مع البائع"، فإذا كانت القيمة الأولى بعشرين يأتي واحد ويقول: أنا أشتريها بإحدى وعشرين، أو شخص في المجلس يقول: فلان جاءني يريد أن يشتري مني عمارتي بمليون وأنا مرتاح إلى هذا السعر، فيقول آخر: أنا أعطيك فيها مليوناً ومئة، فسام على سوم أخيه، فحينئذ تتقطع أواصر الأخوة ويحدث بين الناس الشحناء والبغضاء وتفسد أسواق المسلمين وتجاراتهم، وفي ذلك من الضرر والفساد ما الله به عليم.

ثم نهى – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – عن النجش، وبينا أن النجش أصله الإثارة، ومنه نجش الصيد وهو: تحريكه وإثارته، وقال بعض العلماء: إن النجش مادته معناها الخداع والختل والأخذ على غرة، والمراد بالنجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها أولا يرغب في شرائها؛ ليغري غيره بذلك، وهذا كثيراً ما يقع في الأسواق التي فيها مزايدة بيع المزايدة، فيأتي شخص ويعرض سيارته فيأتي من يزيد في السوم، فيقول شخص: خمسين، ويقول آخر: خمس وخمسين، والثاني: ستين.. خمس وستين.. فيأتي هو ويزيد وهو لا يرغب في الشراء، هذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يتفق البائع مع الناجش أن يأتي إلى السوق ويرفع من قيمة سلعته ليغري المشتري بشرائها.

والصورة الثانية: أن يفعل الناجش ذلك بدون مواطأة بينه وبين البائع.

ففي الصورة الأولى: لا إشكال في وجود خديعة وغش وإضرار بالمسلم وهما آثمان شرعاً "البائع والناجش"، وحينئذ يثبت الخيار للمشتري، إذا تبين أن هناك اتفاقاً بين البائع وبين الناجش وأن الناجش زاد في القيمة؛ ليغري المشتري بمواطأة واتفاق فإن القاضي يحكم للمشتري بالخيار، من أهل العلم من قال: له الخيار مطلقاً سواء كانت قيمة السلعة أكثر من قيمتها أو هي القيمة المعتادة لها. ومن أهل العلم من قال: يثبت له الخيار في هذه الحالة إذا كان قد باعه بأكثر من القيمة، فلو كانت السلعة في السوم عادة تصل إلى خمسين فبهذا النجش وصلت إلى ستين أو خمس وخمسين أو إلى واحد وخمسين، فالزيادة على السعر المعتاد المستحق – قليلة كانت أو كثيرة – توجب الخيار عندهم، ويقال للمشتري: أنت بخير النظرين: إن شئت أتممت الصفقة وأخذتها بالقيمة التي دفعت فهذا مالك وأنت حر، وإن شئت طالبت بحقك؛ لأنك مخدوع في هذا الواحد أو مخدوع بالخمسة آلاف أو مخدوع بعشرة آلاف. إن شئت أمضيت الصفقة وإن شئت ألغيتها، فهو يخير. وهذا ما يدخله بعض العلماء تحت خيار الغبن وهو: أن يغبن في القيمة بمواطأة بين البائع وبين الناجش.

أما المنهي الرابع الذي نهى عنه – عليه الصلاة والسلام – فهو: خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، والخطبة هي: الكلام الذي يقال لطلب نكاح المرأة، فهذه الخطبة ثبتت بها السنة عن رسول الله ﷺ، واستحب جماهير العلماء والأئمة – رحمهم الله – أن تكون الخطبة بخطبة الحاجة، وهي الواردة في حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه وأرضاه –: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" ثم يتلو الآيات الثلاث: الآية الأولى من آل عمران ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ والآية الثانية من سورة النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ثم الآية الثالثة من الأحزاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ثم يذكر حاجته في نكاح المرأة وخطبتها، وإن قدم ببيان فضل بيتها وأهلها وحبه لذلك الفضل والشرف والحسب الذي هي فيه ثم يذكر حاجته. هذه الخطبة مسنونة، وسيأتي – إن شاء الله – في النكاح أنها ليست بواجبة، جماهير السلف والخلف والأئمة الأربعة – رحمة الله عليهم – على أنها مستحبة وليست بواجبة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها في النكاح، ولأن النبي ﷺ صح عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره: أنه قامت امرأة ووهبت نفسها لرسول الله ﷺ وهو في المسجد، فصعَّد رسول الله ﷺ فيها النظر فلم تعجبه فسكت – عليه الصلاة والسلام –، فقام رجل وقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أمعك شيء تصدقها إياه؟) قال: ليس معي إلا إزاري، فقال له: (إن أعطيتها إزارك جلست بدون إزار! ولكن التمس شيئاً) فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (التمس ولو خاتماً من حديد) فجاء وقال: يا رسول الله، لم أجد شيئاً، فقال: (أمعك شيء من القرآن؟) قال: نعم، معي سورة كذا وكذا وكذا، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أنكحتكها – وفي رواية: ملكتكها – بما معك من القرآن) لم يذكر خطبة الحاجة ولم يشتمل هذا على خطبة الحاجة فدل على عدم لزومها وعدم وجوبها، فهذه الخطبة مسنونة ومستحبة. إذا خطب الرجل من القوم إما أن يُرفض ويقال له: لا نريدك، وإما أن يُقبل ويقال: قبلناك ومثلك يُرغب في إنكاحه وتزويجه، أو يقابله مباشرة ويقول: "زوجتك بنتي" ويتم النكاح، وإما أن يحدث ركون وميل كل منهما يرغب الآخر ولكن يريد أن يتثبت ويتحرى: هل هناك موانع وعوائق تمنع من إتمام النكاح أو ليست هناك عوائق؟ وهذا يحتاج إلى نظر من الطرفين، فتكون الفترة الأولى فترة ركون كل منهما قد ركن للآخر ولكن لم يتما عقد النكاح، يعني: لم يحصل تزويج،

فإذا حصل الركون – وهو ميل كل منهما إلى الآخر – فهذا هو المنهي عنه عن خطبة الرجل فيه على خطبة الرجل، فإذا أراد أحد أن ينكح هذه المرأة أو يخطبها ينتظر ويسكت حتى يرى النتيجة، فإما أن يقبلوا الأول وحينئذ لا إشكال، وإما أن يردوه وحينئذ يتقدم بنفسه لخطبتها، فإذاً إذا وقع الركون فإنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، هذا من حيث الأصل. ظاهر الحديث عام، فإن النبي ﷺ منعنا ونهانا أن يخطب المسلم على خطبة أخيه دون تفصيل، ومن أهل العلم من قال: إذا كان الخاطب الأول فاسقاً أو فيه عيوب يجوز للثاني أن يخطب، والواقع أن الحديث عام وقد يكون الرجل فاسقاً عند خطبته صالحاً بعد نكاحه، وقد يكون صالحاً قبل نكاحه وعند خطبته فاسداً بعد نكاحه، فسبحان الله مقلب القلوب، ما علينا إلا السمع والطاعة، هذا حديث رسول الله ﷺ الذي منعنا وحظر علينا أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، ومن الذي يستطيع أن يزكي نفسه على الناس ويقول: فلان فاسق فاجر وأنا أصلح منه! فقد يكون الرجل في ظاهره على فساد والله يحبه لأمور بينه وبين الله، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ: أن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – لما جُلد شارب الخمر سبه وشتمه وقال: هذا فلان الذي تقطر لحيته خمراً، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (مه! لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم، ما علمته إلا أنه يحب الله ورسوله) لحيته تقطر خمراً وشارب خمر، يعني: عنده معصية وعنده كبيرة من الكبائر، لكن قال: (ما علمته إلا أنه يحب الله ورسوله) والله يقول: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ فقد يكون الرجل في ظاهره عنده بعض الأخطاء والتقصير ولكنه في باطنه بينه وبين الله من الانكسار والكراهية ولكن الله ابتلاه بهذا الذنب، وقد تجد الرجل يبتلى بمعصية من المعاصي ولكنه من أحسن الناس وأكرم الناس إذا تزوج ومن خير الناس لزوجه، مثلاً: قد يكون يشرب الخمر – أعاذنا الله وإياكم – ومبتلى بشرب الخمر ولكنه يحسن إلى أهله، يبر والديه، يصل رحمه، كريماً محسناً إلى الناس، لا يكذب، لا يغش، لكن الله ابتلاه بهذه البلية، فالإنسان لا يحتقر الناس ولا ينتقصهم، والمعول في ذلك على توفيق الله وحفظه. قال بعض العلماء: إذا وجد الشر في الرجل تعلم أنه فاسق لا تخطب على خطبته، اذهب أو أرسل من يوثق بدينه ويقول لهم: إن فلاناً الذي تقدم إليكم فيه من العيب كذا

وكذا، فهم في هذه الحالة إذا رضوه رضوه وإذا لم يرضوه أبدلهم الله خيراً منه، أما أن يُرتكب المنهي – وهو خطبة المسلم على خطبة أخيه – فلا. كان بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم – يقول: في ذلك حكمة، فلعل الله أن يطلع أهل الزوجة على عيوب في الزوج وترضى الزوجة وتقول: دعوه يتزوجني ولعل الله أن يصلحه على يدي. وكم من أناس كانوا على فسق وفساد؛ لأنهم لم يوفق لهم قرين صالح، فلما تزوجوا النساء الصالحات بارك الله فيهم وأصلح الله أمورهم، والمرأة فيها بركة على زوجها، فإذا دخلت عليه ربما كانت سبباً في صلاحه واستقامته وخير هو حبه لربه ﷻ، وقصص الصحابيات – رضوان الله عليهن – في هذا مشهورة، ووقوفهن مع أزواجهن ودعوتهن لهم إلى الخير، أم أنس – رضي الله عنها وأرضاها – لما أبت عن زوجها وأصرت – رضي الله عنها وأرضاها – وامتنعت منه لما أسلمت: إما أن يسلم وإما أن تمنعه من نفسها، وفعلت ذلك – رضي الله عنها وأرضاها –. فالحاصل: أن الخطبة على الخطبة محرمة، وإن كان في الرجل عيب يسر إلى أهلها بذلك العيب من باب النصيحة يقول: فيه عيب كذا وكذا.

وأما المنهي الخامس فهو: سؤال المرأة الرجل أن يطلق ضرتها، وهذا المنهي ذكر بعض العلماء – رحمه الله – أنه نهي عنه؛ لما فيه من الأنانية وكراهية الخير للمسلمين، فإن المسلم الصالح والمسلمة الصالحة تحب ويحب كل منهما للمسلمين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإذا كانت المرأة عند زوجها لا تحرضه على الزوجات الأخر، وتحاول أن تضغط عليه من أجل أن يطلق المرأة الأخرى، ويأتي هذا على صور منها: أن تكون معها سواء تزوجت قبلها أو بعدها وتكون كلتا المرأتين عند رجل واحد، فبعد الدخول وبعد النكاح تحرضه على طلاق أختها – التي هي الزوجة الثانية –. وانظر كيف تعبير النبي ﷺ [**تسأل المرأة طلاق أختها**] والأخت هنا أخوة الإسلام؛ لأن الرجل لا يجمع بين أختين في النسب – كما هو معلوم –، بل حتى أختين من الرضاعة لا يجوز كما عليه إجماع العلماء – رحمهم الله –، وإنما عبر – عليه الصلاة والسلام – بالأخوة تذكيراً بأخوة الإسلام كما قال: [**ولا يبع على بيع أخيه المسلم**] تذكير بأخوة الإسلام وحق أخوة الإسلام، فالمرأة لا ترضى أن يحرض زوجها على طلاقها، كذلك لا يرضى الله ولا يرضى رسوله ﷺ ولا يرضى الصالحون أن

تحرض زوجها على طلاق أختها؛ لما فيه من الضرر، والمسلم لا يأمر بضرر أخيه المسلم، ولهذا نص العلماء – رحمهم الله – على تحريم ذلك على الزوجة، وإذا كانت المرأة الزوجة تحرص من خلال التصرفات والحوادث على استغلالها؛ لإيغار زوجها على الضرة حتى يطلقها فطلقها فهي ملعونة؛ لأن النبي ﷺ يقول: (لعن الله من خبب زوجة على زوجها، ولعن الله من خبب زوجاً على زوجه) فالمرأة إذا خُببت وأفسدت على زوجها كذلك الزوج إذا خبب – يعني: أُفسد – على زوجته كل هذا مما نهي عنه شرعاً، فلا يجوز أن تفعل المرأة المؤمنة ذلك.

أما الصورة الثانية: فهي أن تقول: أنا لا أتزوجك حتى تطلق زوجاتك الأُول، ولا أُمكنك من نفسي حتى تطلق زوجتك الأولى. وهذا منع منه طائفة من العلماء – رحمهم الله –، وعلى المرأة إذا تقدم منها الرجل وعنده زوجة أن توافق أو تمتنع، أما أن تقول له: لا أقبل نكاحك حتى تطلق زوجاتك الأُول، فقد حرضته على أذية أخواتها حتى ولو على القول بالجواز، فإن الله سينزع البركة من زواج كهذا، وسينتقم الله لأن الله منتقم، فقد تأتي امرأة ثانية وتقول: أنا لا أتزوجك حتى تطلق زوجتك الأولى، فتبوء – والعياذ بالله – بمعصية الرسول ﷺ في هذا الحديث حينما نهى أن تسعى في أذية زوجته الأولى.

[**لتكفأ**] أي: تقلب، أكفأت الإناء إذا قلبته، و [**ما في صحفتها**] بمعنى: كنى – عليه الصلاة والسلام – عن رزق الزوجة، فإن الزوجة حينما تكون تحت زوجها تكون مكفية الطعام والشراب والأكل والنفقة والملبس، فإذا طُلقت ضاعت ومن هنا صار طلاقها مضيعاً لهذه النعمة التي تعيشها، فكأن الزوجة الثانية حينما حرضت زوجها على طلاقها أكفأت الصحفة والتي فيها طعامها ورزقها، وهذا صحيح فإن الطلاق يضر بالزوجة ويحرمها من خير كثير في دينها ودنياها، ومن هنا يتبين للمسلم حرص هذه الشريعة الإسلامية على حقوق المسلمين بعضهم مع بعض، وكذلك حرصها على عدم أذية المسلم لأخيه المسلم، وحرصها كذلك على دفع الضرر، ومن هنا من قواعد الشريعة التي اتفق العلماء – رحمهم الله – عليها وأجمعت عليها نصوص الكتاب والسنة: "الضرر يزال" فلا

يجوز للمسلم أن يضار بأخيه المسلم، وجاء في الحديث الذي حسنه بعض أهل العلم قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا ضرر ولا ضرار) وأن من ضار بالمسلمين ضار الله به، فعلى المرأة المسلمة أن تتقي الله، والمطلوب من المرأة إذا بُليت بالتعدد أن تجعل أمرها لله ﷻ وأن تكون في جميع شؤونها وأحوالها قوية الصلة بالله؛ لأن الشيطان قوي النفاذ على القلب خاصة عند وجود الغيرة والتنافس خاصة في أمور الدنيا، ومن هنا عليها أن توطن نفسها بالخوف من الله ومراقبة الله، ومما يعينها على ذلك: أنها تنزل نفسها منزلة أختها، ومن هنا نخلص إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يضار بأخيه المسلم بهذه الوجوه كلها.

وفي هذا الحديث دليل على شمولية الشريعة الإسلامية وكمال منهجها، فهي الشريعة التي لم تقبع مع المسلم في مسجده ومحرابه، بل دخلت معه في سوقه وتجارته، ودخلت معه مع حبه وزوجه تقومه وتسدده وتبين له الأسلم والأصلح لدينه ودنياه وآخرته. فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق – والله تعالى أعلم –.